

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 160/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 91/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 204/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 167/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 167/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 155/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 174/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 154/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 159/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 156/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 170/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 159/74 المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.



18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 113/54 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 23/55 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 4/60 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي ووصون الثقافة وتتميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1966⁽⁴⁾،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها 6/56 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2001،

وإذ تشير كذلك إلى مساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001 ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009 واجتماعي الجمعية العامة الرفيعة المستوى اللذين عقدا تباعاً في 22 أيلول/سبتمبر 2011 و 2021 للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽⁶⁾ في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي⁽⁷⁾ وخطة العمل المتصلة به⁽⁸⁾ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

(4) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، 1966، القرارات.

(5) A/76/244.

(6) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(7) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، 15 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الخامس، القرار 25، المرفق الأول.

(8) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في 3 و 4 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصدقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلّم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قراراتها **25/75** المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، و **26/75** المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، و **200/75** المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و **258/75** المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021، و **309/75** المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

وإذ تؤكد مجددا أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقترنا عنها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإن تعترف بالتنوع في العالم، وإن تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإن تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإن تلتزم، تعزيزاً للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

1 - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

2 - **تشهد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

3 - **تشير** إلى أنه وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

4 - **تشير أيضاً** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾ التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

5 - **تسلم** بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة 4 المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

6 - **تسلم أيضاً** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

7 - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تنتجها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

8 - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

9 - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتمييزها على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؛

10 - **تشير** إلى الإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معاً من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم

(9) القرار 1/70.

التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

11 - **تشدد** على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام والتسامح وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

12 - **ترحب** بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

13 - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي وحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلافات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

14 - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

15 - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع يبسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

16 - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

17 - **تناشد** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

18 - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهيمش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

19 - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

- 20 - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛
- 21 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 22 - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛
- 23 - **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، أخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 25 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".